



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن عدم التعاون

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريراً عن عدم التعاون لكي تنظر فيه الجمعية.

أولاً - مقدمة

١- اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة "إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون"^(١). وتدعو الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٤ من هذه الإجراءات المكتب إلى أن يقدم تقريراً عن نتائج أي أنشطة يضطلع بها فيما يتعلق بعدم التعاون، بما في ذلك بأي توصيات للعمل. ويقدم هذا التقرير عملاً بهذا الحكم.

٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة قرارين عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي خلصت فيهما إلى عدم امتثال كل من ملاوي وتشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر البشير وتسليمه^(٢). وتم إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بهذين القرارين.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها رئيسة الجمعية ومكتبها

٣- أجرت رئيسة الجمعية لدى استلامها قرار المحكمة لقاء مع رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، سعادة السفير فيتالي تشوركين (روسيا). وفي اللقاء الذي تم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت رئيسة الجمعية بأن إجراءات مجلس الأمن تتوقف على ما إذا كان سيطلب أي عضو من أعضاء المجلس اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسألة. وتؤكد ما ارتأته رئيسة الجمعية من عدم احتمال أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات قريباً بعد ذلك عندما أبلغ رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سعادة السفير باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)، رئيسة الجمعية، في اللقاء الذي أجراه معها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأن إجراءات مجلس الأمن ستتوقف على الديناميات داخل المجلس.

٤- وتمشيا مع الفقرة ١٤(ب) من إجراءات الجمعية، وجهت الرئيسة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ رسالة إلى كل من وزير خارجية تشاد ووزير خارجية ملاوي، وطلبت رداً خلال أسبوعين. وأجاب وزير خارجية ملاوي برسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير بأن ملاوي تؤكد من جديد التزامها بواجباتها بموجب نظام روما الأساسي، وأحاط المكتب علماً بهذا الرد في اجتماعه الذي عقد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأجرت رئيسة الجمعية بعد ذلك لقاء مع الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة؛ وقام سفير ملاوي في بروكسل أيضاً بزيارة المحكمة لمناقشة هذه المسألة. وتناولت رئيسة الجمعية هذه المسألة مع الممثل الدائم لملاوي لدى الاتحاد الأفريقي أيضاً أثناء الزيارة التي قامت بها لأديس أبابا في أيار/مايو ٢٠١٢.

٥- وأجرت السلطات في ملاوي حواراً مع رئيسة الجمعية. وأكدت ملاوي في جميع الاتصالات مجدداً عزمها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. وعرضت الرئيسة المساعدة والدعم في

^(١) ICC-ASP/10/Res.5، المرفق، الفقرة ٩.

^(٢) "القرار الصادر عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتسليمه"، ICC-02/05-01/09-139، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ و"القرار الصادر عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتسليمه"، ICC-02/05-01/09-140، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

إذكاء الوعي على نطاق أوسع بالالتزامات القانونية للدول الأطراف المنبثقة من نظام روما الأساسي، في جملة أمور، عن طريق تنظيم حلقة عمل ذات صلة. وكانت هذه الفكرة موضعاً للقبول من جانب السلطات في ملاوي.

٦- ووجدت صعوبة في الاتصال بممثلي تشاد. وأجري مع ذلك لقاء بين الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة ورئيسة الجمعية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأشار الممثل الدائم لتشاد في هذا اللقاء إلى امتثال تشاد التام للقانون الدولي وتعاونها مع المحكمة. وأشار أيضاً إلى قرارات الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة، لا سيما إلى القرار المتعلق بعدم تعاون أعضاء الاتحاد الأفريقي مع المحكمة في القبض على رئيس جمهورية السودان السيد عمر البشير، عملاً بأحكام المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات.

٧- وأحاطت رئيسة الجمعية المكتب علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها في عدد من اجتماعات المكتب. ونوقش بند جدول الأعمال المتعلق "بعدم التعاون" مع مسائل أخرى في اجتماعات المكتب التي عقدت في ١٧ كانون الثاني/يناير، و ٢٨ شباط/فبراير، و ١٠ نيسان/أبريل، و ٢٩ أيار/مايو، و ١٥ حزيران/يونيه، و ٩ تموز/يوليه، و ١٨ أيلول/سبتمبر، و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٨- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد المكتب اجتماعاً خاصاً للنظر في الحالتين المذكورتين لعدم التعاون. وفي هذا الاجتماع، وجه الانتباه إلى خرق الدولتين المعنيتين للالتزاماتهما التعاهدية المستحقة لجميع الدول الأطراف الأخرى. ولوحظ الاختلاف في الاستجابة بين ملاوي وتشاد. ونظراً للردود المتباينة، اقترح المكتب اتباع نهج مرن ولكن متسق. وبناء على ذلك، أبلغت رئيسة الجمعية جميع الدول الأطراف، في رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، بالموقف فيما يتعلق بالنظر في قرارات عدم التعاون ودعت الدول الأطراف إلى إثارة قرار الدائرة التمهيدية الأولى في اتصالها الثنائية مع السلطات في تشاد.

٩- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، أحالت سفارة تشاد في بروكسل إلى قلم المحكمة مذكرة شفوية من وزارة الخارجية في تشاد. وأشارت وزارة الخارجية التشادية إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحصانة رئيس الدولة وواجباتها في إطار الموقف المشترك للاتحاد الأفريقي. وأشارت أيضاً إلى النداءات الموجهة من الأمم المتحدة إلى تشاد لتطبيع علاقاتها مع السودان.

١٠- و في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت حكومة ملاوي استضافة الرئيس عمر البشير في إطار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي كان مقرراً أصلاً أن يعقد في ليلونغوي بملاوي. وعقد مؤتمر القمة في وقت لاحق في أديس أبابا، إثيوبيا.

١١- وأثارت رئيسة الجمعية مسألة القرارات المتعلقة بعدم التعاون في الاجتماع الذي عقده مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المثلة حالياً في مجلس الأمن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي هذا الاجتماع، جرى التأكيد مرة أخرى على عدم توقع أي إجراء من مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

ثالثاً- جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون

١٢- تدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون إلى تعيين أربع جهات تنسيق إقليمية معنية بعدم التعاون من بين أعضاء المكتب، وتكون رئيسة الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة

بها بحكم منصبها.

١٣- وأكدت رئيسة الجمعية مرارا على أن التزام جهات التنسيق الإقليمية هذه ينبغي أن يمتد إلى ما وراء الأفراد الذين يحضرون اجتماعات المكتب، وينبغي أن يشمل الممثلين الدائمين في نيويورك وفي العواصم. ولاحظت أن هذا هو السبيل الوحيد لكي تبذل جهات التنسيق مساعيها الحميدة لمنع حالات عدم التعاون المتوقعة في إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون.

١٤- وفي الاجتماع الذي عقد في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢، عين المكتب اليابان جهة تنسيق معنية بعدم التعاون لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ .

رابعاً- الاستنتاجات

١٥- تنص إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون على أن "الهدف من هذه الإجراءات هو تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة"^(٣). وهذه هي الخلفية التي ينبغي الحكم بموجبها على الآثار المترتبة على الإجراءات التي تتخذها رئيسة الجمعية ومكتبها.

١٦- وفيما يتعلق بملاوي، تم بالفعل تحسين تنفيذ قرارات المحكمة. واستجابت حكومة ملاوي على الفور للرسائل الموجهة من رئيسة الجمعية ودخلت في حوار يرمي إلى عدم تكرار عملية عدم التعاون التي أدت إلى الإجراءات التي اتخذتها رئيسة الجمعية.

١٧- وتختلف الحالة فيما يتعلق بتشاد. ولا تشير التفاعلات بين رئيسة الجمعية والمكتب والسلطات في تشاد إلى حدوث تحول في الموقف من جانب حكومة تشاد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة المحددة لعدم التعاون هي الحالة الثانية لهذا العمل التي نمت إلى علم المحكمة^(٤). وأشارت حكومة تشاد في رسائلها إلى التزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة رئيس الدولة والالتزامات الناشئة عن قرارات الاتحاد الأفريقي. ولا توجد دلائل على أن تطبيق إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون قد أدى إلى أي تأثير.

خامساً- التوصيات

١٨- يوصي المكتب بأن تحيط الجمعية علماً، في قرارها الجامع، بهذا التقرير.

١٩- ويوصي المكتب بأن تعدل الجمعية "إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون" للسماح بتعيين جهات تنسيق إقليمية معنية بعدم التعاون من بين الدول الأطراف غير المشاركة في المكتب.

٢٠- ويوصي المكتب بأن تنظر الجمعية، في دورتها الحادية عشرة، في عدم التعاون من قبل تشاد في ضوء القرار الصادر من المحكمة^(٥).

^(٣) إجراءات الجمعية بشأن عدم التعاون، الفقرة ١٢.

^(٤) قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارة عمر البشير لجمهورية تشاد، ICC-02/05-01/09-109، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

^(٥) انظر الحاشية ٢ أعلاه.